

## وسائل الشيعة

[ 31 ] (27943) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع الاقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق. وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (27944) 5 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي الطهار (2)، وغير ذلك (3). 12 - باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه. (27945) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة

---

4 - التهذيب 8: 51 / 160. (1) التهذيب 8: 51 / 161. 5 - التهذيب 8: 51 / 162. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 14، وفي الحديث 6 من الباب 18، وفي الباب 38 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الطهار. (3) يأتي في الحديث في الحديث 16 من الباب 3 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 12 فيه 13 حديثاً 1 - الفقيه 3: 321 / 1558، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 13، وفي الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب.